في حق المستنجي فلو حمل المصلي مستنجيا بحجر في صلوته لم تصح صلوة الحامل قوله
وطير المتصل يعني فيبطل صلوة من حمل طيرا ملقى على المنفذ متصلا من النجاسة وفيه
من تفصيل المحل كالاستنجاء ومنفذ الطير في المسألة التي ابهمها لو غسل بالماء يبطل صلوة
من حمله في صلوته ولا التفات الى ما في باطن الحيوان من النجاسة في مثل هذا قوله ودم
ببيض مذر يعني انه لو حمل في صلاته بيضا فاسدا قد صار باطنه دما فسدت وبطلت
صلوته بخلاف ما لو لم يفسد باطنه لكن صار دما البيض قوله وحبل الى نجاسة
او شد بساجور كلب او زورق حملها يعني لو حمل المصلي حبلا وكان طرف ذلك الحبل
على نجاسة او مشدود الى كلب او بساجور كلب او مشدود الى زورق وفي الزورق
نجاسة ففي كل هذه الاحوال تبطل صلوة حامل الحبل والزورق هو السنبوق
قوله لا ان وطيه يعني لو لم يحمل هذا الحبل المذكور ولكن وطي طرفه الطاهر بقدمه
او لاقاه بشي من ثيابه لم تبطل صلوته لانه لم يلاق نجاسة ولا حمل ما يلاقيها قوله
ولا دم نحو برغوث يعني انه يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض قوله وان
عم يعني يعفى عن دم البراغيث المتحقق في حق نفسه قوله ما لم يكن بفعل وعم يعني لو كان دم
البراغيث ونحوه ودم بثرة المصلي فهل يعفى عنه ذلك ينظر فيه فان كان كثيرا بسبب
قتل البرغوث ونحوه وبعصر البثرات لم يعف عنه وان كان كثيرا بغير ذلك عفي عنه
منه انه يعفى عن القليل من ذلك مطلقا بشرط وجد بفعل او غير الا ان التفصيل
المذكور فيما كثر منه ❁ قوله ودمل وان قصده وحجمه يعني انه يعفى عن الدم
والقيح الذي يبقى على الدمل والقروح وموضع الفصد والحجامة قوله وبول خفاش
وروث ذباب يعني انه يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه والوطواط هو ... وفي الذباب
قوله وقليل دم غير كلب يعني انه يعفى عن دم الاجنبي عن ما يكون قليلا في العرف ان لم

يكن

يكن من كلب او خنزير فان كان من احدهما فلا يعفى عن شي منه قوله وقليل طين
شارع يعني انه يعفى عن قليل طين الشارع المتيقن نجاسته فقوله قليل احتراز
عن الكثير فانه لا يعفى عنه ويعرف القليل بالعرف وموضع المعفو عنه من هذا
الطين هو اسفل الخف والثوب واسفل البدن فلا يعفى في الكم والعمامة و
الراس والكثير ما ينسب صاحبه الى سقطه او قلة تحفظ قوله طين يعني تحقق اشتمال
فيه النجاسة واحترز عن عين النجاسة فانه لا يعفى عنها وان كثرت في الشارع
الا ان يكون مما يعفى عنه فيكون كقليل الدم قوله شارع احترز عن طين غير الشارع
المتيقن نجاسته بنجاسة لا يعفى عنها فانه لا يعفى عن شي منه لانه يسهل الاحتراز
عنه وقولنا المتيقن نجاسته احتراز عن المتيقن طهارته او المشكوك في نجاسته
فانه باق على حكم الطهارة قوله ونزع متعد بنجس جبر به عظمه الا ان يخاف ومات
يعني لو جبر الكسير عظمه بعظم نجس وكان يجد ما يقوم مقامه من الطاهر
فانه يجب نزعه ولا تصح صلوته قبل نزعه الا ان يخاف من نزعه شيئا يبيح التيمم فحينئذ
لا يجب نزعه والحالة هذه وتصح صلوته وكذا لو مات قبل نزعه فانه لا يجب نزعه
كما لو لم يتعد او صغر قوله ويجب ستر لون ما بين سرة وركبة يعني وتبطل الصلوة
مع كشف العورة فيجب ستر لونها واحترز باللون عن الحجم فانه لا يشترط انتفاء
اللباس قوله ما بين سرة وركبة يعني ان عورة الذكر والامة هي ما بين السرة والركبة
قوله وحرة الا الوجه يعني ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ويجب في غيرها من الا
حوال ولو في الخلوة ولا يباح كشف العورة الا لعذر كعند التبرز والاغتسال والجماع
قوله والحرة غير وجه وكفين فيها وعند اجانب يعني انه يشترط لصحة صلوة
الحرة ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها من مفصل الكوع وكذا يجب عليها ان

وقال احمد وداود العورة هي القبل والدبر لا غير دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين السرة والركبة

Copyright © King Saud University